قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/84	1484/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/7/24هـ الموافق 2015/5/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ صفقة اوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا نأمل في قيد وتصريح هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه وذلك وفقاً للتالي: أولاً: من حيث الاختصاص: موضوع هذه الدعوى يتلخص في انه وبتاريخ 1434/4/21هـ قام المدعى عليه بمد موكلنا بكشوفات حسابه الجاري المربوط بالمحفظة الاستثمارية للفترة من 19 يناير 2003 وحتى 27 أغسطس 2005 م، وذلك بعد أن نشأ بينهما نزاع حوله أمام لجنتكم قيد وصدر فيه القرار الأولى حيث أجريت خلال هذه الفترة داخل هذا الحساب عدد 52.092 (اثنان وخمسون الف واثنان وتسعون) عملية بيع وشراء وتحاويل وسحوبات وخلافه حسبما سيظهر لكم لاحقاً، وبإجمالي مبلغ قدره سبعة مليارات وستمائة واثنان وتسعون مليون وتسعمائة سته وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثون ريال سعودي (7.692.986.330) ريال، وبقيام موكلنا بعرض هذه الكشوفات على المحاسبون ومراجعون قانونيون . فقد اتضح وقوع أخطاء جسيمة على حساب موكلنا تسببت في فقدانه لملايين الريالات خلال تعامله مع المدعى عليها ، ولم يقتصر الأمر على وقوع هذه الأخطاء بل إن المدعى عليها كانت قد ادعت على المدعي أمام لجنة منازعات الأوراق المالية دون وجه حق، وحيث أن تقرير المراجع القانوني لم يصدر بشكله النهائي إلا بتاريخ 2013/9/24م، وبما أن اكتشاف موكلنا لهذه الوقائع والأخطاء لم يتعد تاريخ صدور التقرير، كما أن المراجع القانوني لم يستلم المستندات موضوع التقرير إلا في 20/ جماد الأولى/ 1434هـ الموافق الأول من أبريل 2013م. ونرفق هنا خطاب استلام المحاسب القانوني للكشوفات وطلبهم الاستمهال للمراجعة كمرفق مدعية رقم (1)، حيث طلبوا فترة للمراجعة ما بين أربعة إلى ستة أشهر، فعليه فإن لجنتكم كصاحبة اختصاص أصيل في نظر المنازعة، وحيث أنه قد صدر قرار هيئة السوق المالية والقاضي بموافقة الهيئة على إيداع الشكوى لدى لجنتكم الموقرة فعليه نأمل في قيدها للسير في الإجراء بحسب تفاصيل اللائحة أدناه: ثانياً: ملخص الدعوى: بتاريخ 2013/9/24م أصدرت المحاسب القانوني تقريرها النهائي لمراجعة الكشوفات التي أصدرتها المدعى عليها والمتعلقة بحساب المدعي طرفها وفيما يلي نقدم ذلك التقرير كمرفق مدعية رقم (2). ورد على ص 5 من التقرير – مرفق رقم (2) أن جملة الأسهم التي ظهرت فيه وتم إيداع مبالغها بحساب المدعي هي عدد (27.714.811) سهماً في حين أن المدعي قد اشتري عدد 30.452.178 سهماً من حر ماله، بما يعني أن المدعى عليها قد فشلت في إضافة قيمة عدد 2.737.367 سهماً والبالغ قيمتها 691.527.775 ريال

(ستمائة وواحد وتسعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون) ريالاً سعودياً، حيث لم تقم المدعى عليها بإضافة قيمتها الأصلية أو التجارية لحسابه أو إعادتها لصالح محفظته. ظهر من خلال مراجعة الكشوفات التي أصدرتها المدعية أن هنالك عدد 407.986 سهماً عبارة عن فروقات ما بين الأسهم المشتراة والمباعة لصالح المدعي لكل من شركة (أ) 195.845 سهماً وشركة (ب) عدد 187.845 سهماً وشركة (ج) 19.257 سهماً ومجموعة (د) عدد 5000 سهماً بلغت قيمتها الاجمالية مبلغ 171.951.624 ريال (مائة وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً سعودياً فشلت المدعى عليها في إضافتها لحساب المدعي أو إعادة الأسهم للمحفظة. 4) أظهرت كشوفات الحسابات التي أعدتها المدعى عليها وجود عمليات مكررة في أسهم (ذ) بمبلغ وقدره (2.683.397) ريال (مليونان وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون) ريالاً سعودياً حيث قامت المدعى عليها بعمليات تصحيح في الحساب دون علم المدعي، إلا أن الأخطاء والتكرار مازال موجوداً في عدد 13053 سهماً بمبلغ (2.683.397) ريال لم تضف لصالح حساب المدعي حتى اليوم. ظهر من خلال الكشوف التي أعدتها المدعى عليها أنها قد قامت في العام 2004م بخصم مبلغ وقدره (114.436.635) ريال (مائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون) ريالاً سعودياً من حساب المدعي دون معرفته ودون الرجوع إليه، وأشارت لهذه العملية بعبارة SECUIRTIES PURCHASE MIL EARLY MASCTRSC) (علماً أن كل عمليات البيع أو الشراء أو العمولات أو التحاويل ظاهرة على كشف الحساب المخصوم منه. استقطعت المدعى عليها في العام 2005م مبلغ وقدره (308.680.965) ريال (ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون) ريالاً سعودياً من حساب المدعي دون علمه أو معرفته كما فعلت في العام 2004م وبنفس الكيفية المشار إليها ولم تتم إعادة هذه الاستقطاعات اللانظامية لحساب المدعي حتى اليوم. قامت المدعى عليها بتحويل مبالغ داخلة وخارجة لحساب محفظة المدعى المربوطة بحسابه الجاري بصافي مبلغ قدره (847.424.265) ريال (ثمانمائة وسبعة وأربعون مليون وأربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وستون) ريالاً سعودياً ورفضت تسليم أو الكشف عن تفاصيل هذه التحويلات من وإلي حساب المحفظة حتى اليوم. اتضح من التقرير المعد بواسطة المحاسب القانوني أن المدعي قد اشترى عدد 811.090 سهماً من اسهم شركة (ر) وقد بيعت بالمخالفة لسعر التداول، ولم يظهر رصيد فرق السعر والبالغ قدره 3.649.905 ريال (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة) ريالات سعودية لصالح حساب المدعي حتى اليوم. منذ تاريخ 27 أغسطس 2005 م وحتى تاريخ إعداد التقرير النهائي لكشوف حسابات المدعي حرمت المدعى عليها المدعي من استغلال أمواله المودعة طرفها أو التي فشلت في إظهار حسابها الصحيح مما سبب للمدعي ضرراً يستحق عليه تعويضاً عن مجموعة الأخطاء التي ارتكبتها المدعى عليها ووفقاً لما أرسته سوابق التجربة في عمل لجنة منازعات الأوراق المالية لصالح المدعي. ثالثاً: طلبات المدعي: يلتمس المدعي من لجنتكم الموقرة أن تقضي له بالزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (2.042.930.301) ريال سعودي (فقط اثنين مليار واثنان وأربعون مليون وتسعمائة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد) ريال سعودي وتفاصيلها كالآتي: مبلغ 691.527.775 ريال (ستمائة وواحد وتسعون مليون وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون) ريالاً عبارة عن قيمة الأسهم المشتراة التي لم تظهر بكشف

الحساب. مبلغ 423.117.600 (أربعمائة وثلاثة وعشرون مليون ومائه وسبعة عشر ألفاً وستمائة) ريال عبارة عن خصومات أجريت على حسابه في 2004 و2005م دون وجه حق ودون علمه ودون الرجوع إليه. ج-مبلغ (2.683.397) (مليونان وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون) ريالاً عبارة عن أخطاء عمليات مكررة بأسهم (ذ). د-مبلغ (171.951.624) مائة وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريال عبارة عن قيمة عدد (407.986) سهماً مختلفة مشتراة ولم تورد لصالح حساب المدعي. هـ-مبلغ (3.649.905) ثلاثة مليون وستمائة وتسعة واربعون الفاً وتسعمائة وخمسة) ريال عبارة عن فروقات أسهم شركة (ر). و-مبلغ (500.000.000) (خمسمائة مليون) ريال سعودي تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء تجاوزات وأخطاء المدعى عليها. ز-مبلغ 250.000.000 (مائتان وخمسون مليون) ريال سعودي عبارة عن اتفاقية أتعاب المحاماة. ح-إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي تفاصيل كل التحاويل الداخلة والخارجة لحسابه والظاهرة بالتقرير (مرفق رقم 2) والبالغ صافيها (847.424.265) (ثمانمائة وسبعة وأربعون مليون وأربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وستون ريال سعودي) لمراجعتها والاحتفاظ لنا بحق المطالبة بها".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرتها الجوابية جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: للمدعي عدد (4) محافظ في الشركة و (4) حسابات استثمارية، بيانها كالتالي: تقدمت موكلتي بدعوى ضد (المدعي في هذه الدعوى) لدى مقام لجنتكم الموقرة، وقيدت، وتمثلت تلك الدعوى بأنه تمت إضافة مبلغ قدره (30.000.000) ريال (ثلاثون مليون) ريال في الحساب الاستثماري للعميل بالخطأ عند قيد قيمة أسهم شركة (أ) المباعة في 2005/5/11م، إضافة إلى المبلغ الخاص به وقدره (64.195.813/52) ريالاً، حيث إن المبلغ المودع قدره (94.195.813.52) ريالاً. وبتاريخ 1434/9/13هـ الموافق 2013/7/21م صدر قرار لجنة الفصل وانتهى إلى ثبوت صحة دعوى موكلتي وإلزام الطرف الآخر بسداد كامل مبلغ المديونية القائمة في حسابه بعد الإجراء التصحيحي، وقدرها (29.943.275/83) ريالاً. وخلال تلك الدعوى قدم الطرف الآخر اعتراضه على ما يدعي أنها أخطاء محاسبية حصلت في حسابه، إلا أن اللجنة في قرارها لم تلتفت لتلك الاعتراضات باعتبارها تخرج في مضمونها عن موضوع دعوى موكلتي، وقد تقدم باعتراضه على القرار وقدم مذكرة استئنافية، ولازالت تلك الدعوى لدى لجنة الاستئناف للنظر في فيما قدم لها من اعتراضات. وبتاريخ 1435/2/19هـ تقدم المدعي بدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ضد المدعى عليه قيدت وقد صدر بها القرار ، انتهى إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر تلك الدعوى كونها تتعلق بعمليات أوراق مالية لا ترتبط بتسهيلات مقدمة من المدعى عليه وفق ما قرره وكيل المدعي في تلك الدعوى. ثم تقدم المدعي بعد ذلك بدعواه الماثلة أمام لجنتكم الموقرة ضد موكلتي المدعى عليه. دعوى المدعي مبنية على تقرير خبير محاسبي ولم نزود به، ونطلب تزويدنا بنسخة كاملة منه مع مرفقاته. ثانياً: مضمون الدعوى:

بالنظر في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالةً يتبين ما يلي: أ/ أن الدعوى تتمثل بجملة من الادعاءات التي لم تحرر على النحو المطلوب نظاما وقضاءً كونها يشوبها الكثير من الغموض، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ما يدعيه من

أن موكلتي فشلت في إضافة قيمة عدد (2.737.367) سهماً، وقدرها (691.527.775) ريالاً. في حين لم يحدد اسهم الشركة أو الشركات، ولم يحدد تواريخ شراء تلك الأسهم وقصده في عدم إضافة قيمتها هل هي مباعة دون إضافة القيمة أم أن الأسهم اختفت أم ماذا؟ مما يتعذر معه النظر في صحة ما يدعيه إلا بعد تحرير الدعوى وفق المقتضى الشرعي والنظامي. وكذلك ما يدعيه من وجود عمليات مكررة في أسهم (ذ)، وأن هناك عمليات وأخطاء لازالت لم تصحح، ولم يوضح تلك الأخطاء ولا العمليات المكررة، ولا نعرف شركة بهذا لاسم (ذ). وكذلك ما يدعيه من أن موكلتي خصمت من حسابه عام (2004م) مبلغ قدره (114.436.635) ريالاً دون معرفته ودون موافقته، ولم يوضح تاريخ خصم ذلك المبلغ. وكذلك ما يدعيه من أن موكلتي خصمت من حسابه عام (2005م) مبلغ قدره(308.680.965) ريالاً دون معرفته ودون موافقته ولم يوضح تاريخ خصم ذلك المبلغ. وكذلك ما يدعيه من أنه اشترى عدد (811.090) سهماً من أسهم شركة (ر) وأنها قد بيعت بالمخالفة لسعر التداول ولم يظهر رصيد فرق السعر في الحساب والبالغ قدره (3.649.905) ريالات. ولم يحدد تاريخ شراء تلك الأسهم و ماذا يقصد بأنها بيعت بالمخالفة لسعر التداول ؟وماذا يقصد بفرق السعر الذي لم يظهر في الحساب ؟. وكذلك ما يدعيه من أنه تم حرمانه من استغلال أمواله المودعة لدى موكلتي، ولم يحدد مقصودة بهذا الحرمان وتاريخ الحرمان ودليله على ذلك. إلخ. ب/ أن دعوى المدعي مبنية على تقرير خبير محاسبي ولم نزود به، ونطلب تزويدنا بنسخة كاملة منه مع مرفقاته. ومع ذلك فإن من الواضح أن التقرير المحاسبي الذي بنيت عليه الدعوى غفل عن عناصر ومعلومات جوهرية وأساسية في تعاملات المدعي تغير من نتيجته بشكل جذري، ونود الإشارة إلى نقطتين منها:

أن المدعي لديه أكثر من محفظة استثمارية وأكثر من حساب استثماري (كما هو موضح بالوقائع) ، وأن هناك عمليات نقل أسهم تمت بين محافظة بما قد يزيل الغموض واللبس والملاحظات التي ظهرت لدى الخبير المحاسبي الخاص بالمدعي فيما يتعلق بفروقات الأسهم أو اختفاء أسهم. أن لدى المدعي عقود تمويل مصرفية (مرابحة) مبرمه مع المدعى عليه ، وبالتالي فعدد من عمليات الخصم (النقدي) التي تمت على حسابه الاستثماري تكون بسبب سداد تلك العقود، بما قد يزيل الغموض واللبس والملاحظات التي ظهرت لدى الخبير المحاسبي الخاص بالمدعي فيما يتعلق بفروقات الأسهم أو عمليات خصم نقدي. إضافة إلى أن سبب بعض الفروقات بين الأسهم المباعة والمشتراة قد يكون بسبب نقل اسهم المرابحة من محفظة المصرف إلى محفظة المدعي بما يزيل ما قام في ذهن الخبير المحاسبي من اشكاليات ويؤثر على أصل الدعوى وصحتها، بما يتعين معه إعادة تحريرها. ثالثاً: الدفوع القانونية: 1/عدم تحرير الدعوى: حيث إن من شروط سماع الدعوى وفقاً لما هو مقرر أن تكون محررة، وحيث ثبت وفق ما تم إيضاحه أعلاه أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه على الوجه الشرعي والنظامي مما يتحقق معه تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى؛ فإن موكلتي تدفع شكلاً بعدم تحرير الدعوى. 2/عدم الاختصاص: بما أن جملةً من الوقائع محل الدعوى ـ فيما يظهر ـ ذات ارتباط بعقود المرابحة المبرمة بين المدعي ومصرف الراجحي (كخصم مبالغ سداداً لتلك العقود)، فإن موكلتي تدفع بعدم الاختصاص وفقاً لما هو مقرر نظاماً وقضاءً، كونها تندرج تحت المنازعات المصرفية التي تختص بها جهة قضائية أخرى كونها عقود تمويل مصرفية مبرمة بين عميل وبنك حكمت اللجنة بعدم الاختصاص وهو السائد في أحكام ومبادئ لجنتكم الموقرة ولجنة الاستئناف. 3/ارتباط

الدعوى بدعوى أخرى لازالت منظورة: حيث أثار المدعي جملة من الاخطاء التي يدعي وقوع موكلتي بها وذلك في الدعوى المقيدة لدى مقام لجنتكم الموقرة، التي صدر بها قرار اللجنة وانتهى إلى ثبوت صحة دعوى موكلتي وإلزام الطرف الآخر بسداد كامل مبلغ المديونية القائمة المقيدة على حسابه بعد الإجراء التصحيحي، وقدرها (29.943.275/83)ريالاً. وحيث قدم المدعي اعتراضه على القرار الابتدائي وقدم مذكرة استئنافية، ولازالت تلك الدعوى لدى لجنة الاستئناف للنظر في ما قدم لها من اعتراضات. وحيث نصت المادة (75) من نظام المرافعات _الجديد_ على أن: " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، ونصت المادة (87) من ذات النظام على أنه:" إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى"، ونصت المادة (31) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا رأت اللجنة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فلها أن تأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون لأطراف الدعوى طلب السير فيها". ولما في الاستمرار في نظر هذه الدعوى من إهدار لوقت اللجان والخصوم، ولأن الحكم في هذه الدعوى قد يؤدي إلى ازدواج وتعقيد الدعوى، وإمكانية صدور أحكام متعارضة، الأمر الذي يستدعي وقف هذه الدعوى لحين معرفة ما ستسفر عنه الدعوى المنظورة الآن لدى لجنة الاستئناف. ثالثاً: الطلبات: بناءً علي ما سبق وحيث ثبت أن الدعوى غير محررة إضافة إلي كونها مرتبطة بعقود تمويل مصرفية، لقيام النزاع بين الطرفين لدى لجنة الاستئناف منظورة لم يصدر بها قرار نهائي بعد، ومع احتفاظ موكلتي بحقها في تقديم ما تراه من طلبات وفقاً لمجريات الدعوى. نطلب من مقام اللجنة الكريم ما يلي: 1/ الزام المدعي بتحرير دعواه وفق المقتضي الشرعي والنظامي. 2/ وقف نظر الدعوى لقيام النزاع بين الطرفين لدى لجنة الاستئناف ولازالت الدعوى منظورة. 3/ الحكم فيما يخص عقود المرابحة بعدم الاختصاص".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليها ، وعند الاطلاع على وكالة وكيل المدعي، تبين للجنة بأنها لا تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجنة، فطلبت منه إحضار وكالة أخرى تعطيه هذا الحق على أن يتم تحديد موعد آخر لنظر الدعوى يتم إخطار الاطراف به، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها عن المدعي وكيله ، كما حضرها وكيل المدعى عليها، وافتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه سؤال لوكيل المدعي عن دعوى موكله، فأجاب بأنه سوف يقدم مذكرة إضافية تتضمن توضيحاً وتفاصيلاً للعمليات التي تمت على محفظة موكله ويطالبون بالتعويض عنها، فأكدت عليه اللجنة بأن دعوى موكله غير محررة وطلبت منه تحريرها بتحديد أسماء الشركات بالتواريخ وكمية الأسهم أو المبالغ وطبيعة كل عملية على حدة، وتحديد طلبات موكله، وهل الأخطاء المرتكبة تمت على الحساب الجاري أم الاستثماري، كما طلبت منه تزويدها بكشوف للعمليات التي يطالب بالتعويض عنها، وكذلك أي مستندات أخرى توضح وتثبت العمليات محل الدعوى بما فيها تقديم نسخة من التقرير

المحاسبي الذي أشار إليه موكله في لائحة الدعوى، كما قامت اللجنة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى والمقدمة من المدعى عليها وطلبت منه تضمين مذكرته التي وعد بتقديمها رده على هذه المذكرة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما إذا كان لديه ما يود التعقيب به، فأجاب بأن موكلته تكتفي بما ورد في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى. فقررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة شهرين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، وحيث اكتفى الطرفان بما أبدياه، فقد اختتمت الجلسة.

وردت إلى اللجنة مذكرة وكيل المدعي بتحرير الدعوى والتي جاء فيها منا نصه: "بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا بموجب صك الوكالة المرفق فنأمل في تحرير هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه وذلك وفقاً للتالي: 1/ في دعوى سابقة ما بين المدعي والمدعى عليها أمام هذه اللجنة ألزمت اللجنة الموقرة المدعى عليها بتسليم المدعى كشف حساب للمحفظة الإستثمارية لمربوطة بالحساب الاستثماري وذلك للفترة من 19 يناير 2003 وحتى 27 أغسطس 2005م. 2/ عرض المدعى كشف الحساب المشار إليه أعلاه وبعد استلامه من المدعى عليها على المحاسب القانوني، والذين أصدروا تقريرهم المحاسبي والذى نشير إليه هنا كمرفق رقم (1). 3/ من خلال مراجعة التقرير المحاسبي اتضحت الحقائق الأتية: ورد على ص 5 من التقرير وعلى جدول رقم (1) مرفق رقم (1) أن جملة الاسهم التي تم التعامل فيها(عدد34 شركة) وتم ايداع مبالغها بحساب المدعي هي عدد(27.714.811) سهماً (مباعة)، في حين أن المدعي قد اشترى عدد 30.452.178 سهماً(مشتراه) من حر ماله، بما يعني أن المدعى عليها قد فشلت في إضافة عدد 2.737.367 سهماً والبالغ قيمتها 691.527.775 ريال (ستمائة وواحد وتسعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً سعودياً) حيث لم تقم المدعى عليها بإضافة قيمتها الأصلية أو التجارية لحسابه أو اعادتها لصالح محفظته. ظهر من خلال مراجعة الكشوفات التي أصدرتها المدعية أن هنالك عدد 407.986 سهماً عبارة عن فروقات ما بين الأسهم المشتراه والمباعة لصالح المدعي في كل من شركة (أ) عدد 195.845 سهماً، وشركة (ب) عدد 187.845 سهماً، وشركة (ج) 19.257سهماً، ومجموعة (د) عدد 5000 سهماً بلغت قيمتها الاجمالية مبلغ 171.951.624 ريال(مائة وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة واربعة وعشرون ريالاً سعودياً) فشلت المدعى عليها في إضافتها لحساب المدعي أو إعادة الأسهم للمحفظة. اظهرت كشوفات الحسابات التي أعدتها المدعى عليها وجود عمليات مكررة في اسهم (ذ) بمبلغ وقدره (2.683.397) ريال (مليونان وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون ريالاً سعودياً)،حيث قامت المدعى عليها بعمليات تصحيح في الحساب دون علم المدعي، إلا أن الأخطاء والتكرار مازال موجوداً في عدد 13053 سهماً بمبلغ (2.683.397) ريال لم تضاف لصالح حساب المدعي حتى اليوم. ظهر من خلال الكشوف التي أعدتها المدعى عليها أنها قد قامت في العام 2004م بخصم مبلغ وقدره (114.436.635) ريال من حساب المدعي دون معرفته ودون الرجوع اليه وأشارت لهذه العملية بعبارة SECUIRTIES PURCHASE MIL EARLY MASCTRSC) (. علماً أن كل عمليات البيع أو الشراء أو العمولات أو التحاويل ظاهرة على كشف الحساب المخصوم منه. استقطعت المدعى عليها في العام

2005م مبلغ وقدره 308.680.965 ريال من حساب المدعي دون علمه أو معرفته كما فعلت في العام 2004م وبنفس الكيفية المشار إليها، ولم تتم اعادة هذه الاستقطاعات اللانظامية لحساب المدعي حتى اليوم. قامت المدعى عليها بتحويل مبالغ داخلة وخارجة لحساب محفظة المدعى المربوطة بحسابه بجملة مبلغ قدره (847.424.265) ريال، ورفضت تسليم أو الكشف عن تفاصيل هذه التحويلات من وإلي حساب المحفظة حتى اليوم. اتضح من التقرير المعد بواسطة المحاسب القانوني أن المدعي قد اشترى عدد 811.090 سهماً من اسهم شركة (ر) وقد بيعت بالمخالفة لسعر التداول اليومي ولم يظهر رصيد فرق السعر والبالغ قدره 3.649.905 ريال لصالح حساب المدعي حتى اليوم. منذ تاريخ 27 أغسطس 2005 م (نهاية التعامل) وحتى تاريخ إعداد التقرير النهائي لكشوف حسابات المدعي فقد حرمت المدعى عليها المدعي من استغلال أمواله المستقطعة بواسطتها، والتي فشلت في إظهار حسابها الصحيح مما سبب للمدعي ضرراً يستحق عليه تعويضاً عن مجموعة الأخطاء التي ارتكبتها المدعى عليها وفقاً لما أرسته سوابق التجربة في عمل لجنة منازعات الأوراق المالية. طلبات المدعي: يلتمس المدعي من لجنتكم الموقرة أن تقضي له بالزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (2.042.930.301) ريال سعودي وتفاصيلها كالآتي: مبلغ 691.527.775 ريال عبارة عن متبقى قيمة الاسهم المشتراه التي لم تظهر بكشف الحساب. مبلغ 423.117.600 عبارة عن خصومات اجريت على حسابه في 2004 و2005م دون وجه حق ودون علمه ودون الرجوع إليه. ج ـ مبلغ (2.683.397) عبارة عن اخطاء عمليات مكرره باسهم (ذ). د مبلغ (171.951.624)عبارة عن قيمة عدد (407.986) سهماً مختلفة مشتراه ولم تورد لصالح حساب المدعي. هـ . مبلغ (3.649.905) عبارة عن فروقات اسهم شركة (ر). و. مبلغ (500.000.000) تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بالمدعي من جراء تجاوزات واخطاء المدعى عليها. ز. مبلغ 250.000.000 (مائتان وخمسون مليون ريال سعودي) عباره عن اتفاقية اتعاب المحاماة. ح . الزام المدعى عليها بتسليم المدعي تفاصيل كل التحاويل الداخلة والخارجة لحسابه والظاهرة بالتقرير والبالغ صافيها(847.424.265) لمراجعتها والاحتفاظ لنا بحق المطالبة بها".

وبذات التاريخ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي جاء فيها ما نصه: "ما أثارته المدعى عليها لا يخلو من محاولة للتطويل والتمديد لعمل اللجنة، وذلك لأن الدعوى أساساً قائمة على مستندات قامت المدعى عليها نفسها بتوفيرها وهى تخص الحساب والمحفظة التي أثارت موضوعها المدعى عليها في الدعوى التي أقامتها أمامكم ضد المدعي. 2/الدعوى القائمة الأن أمام مقام اللجنة دعوى تتعلق بعمليات أوراق مالية محضة مشتراه ومباعة لعدد(34) شركة حسبما يظهر بالتقرير المحاسبي على صفحتي (5,4) ولا علاقة تربط موضوع الأخطاء في هذه الحسابات بموضوع مرابحات ابرمها المدعى مع المدعى عليه ، وليست هذه المرابحات هي مثار نقاش هذه الدعوى، ولا توجد معلومات أو تفاصيل تتعلق بتلك المرابحات وهى موضوع منفصل ما زال المدعى يعمل على مراجعة ما يتعلق بها بعد ظهور هذه الأخطاء الكبيرة على حساباته طرف المدعى عليها، ولذلك فلا قيمة لما أثارته المدعى عليها إلا من باب ذر الرماد على العيون والانصراف عن الدعوى الأصلية لموضوع آخر. 3/ يرتبط موضوع تحرير الدعوى بعدم استلام المدعى عليها لنسخة من تقرير المحاسب والمراجع القانوني وستجد المدعى عليها نسخة مرفقة مع تحرير الدعوى بها كل الإجابات على تساؤلاتها. 4/ بحسب الحكم

الذى تستند عليه المدعى عليها فقد نفت حيثياته وجود علاقة ما بين الدعوى 34/43 ونتيجة تقرير المراجع المالي لذا لم تنتظر الهيئة صدور التقرير المالي لعدم الارتباط بينهما وأصدرت قرارها وقبلت به المدعى عليها ولا يجوز لها الأن وبعد قبولها بهذه الحقيقة النكوص على أعقابها لتدفع بوجود علاقة بينهما لأن ذلك يعنى عدم إعترافها بنتيجة الحكم، والتي كان قد سبق لها أن قبلت به بعكس المدعية التي استأنفته ومن سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.5/ تنفيذ الحكم في الدعوى 34/43 لا يتوقف على صدور الحكم في هذه الدعوى ولا يرتبط به وجوداً وعدماً لذا فإن استناد المدعى عليها على هذه النصوص اجتهاد في غير محله وقياس مع الفارق. وعليه فيلتمس المدعي عدم الالتفات لما تثيره مذكرة المدعى عليها والاستجابة لطلباته الواردة باللائحة".

تم تزويد المدعي عليها بنسخة من المذكرتين السابقتين رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابه عليهما، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليها جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة تحرير الدعوى المرفقة اتضح أنها هي نفس ما أرفقه في لائحة دعواه، وعليه فإن الدعوى لا تزال غير محررة، وبذلك فإن موكلتي تتمسك بالدفوع والطلبات السابقة".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عما يدعيه من ضرر ناتج عن تجاوزات واخطاء المدعى عليها في كشف حساب المحفظة الإستثمارية المربوطة بالحساب الاستثماري وذلك للفترة من 19 يناير 2003 وحتى 27 أغسطس 2005م.

وحيث إن اللجنة طلبت من المدعي في جلسة النظر المنعقدة تحرير دعواه بتحديد أسماء الشركات بالتواريخ وكمية الأسهم أو المبالغ وطبيعة كل عملية على حدة، وتحديد طلباته، وبيان ما إذا كانت الأخطاء المرتكبة تمت على الحساب الجاري أم الحساب الاستثماري، كما طلبت منه تزويدها بكشوف للعمليات التي يطالب بالتعويض عنها، وأي مستندات أخرى توضح وتثبت العمليات محل الدعوى، فتقدم بمذكرة لتحرير دعواه، وحيث لم تختلف هذه المذكرة في مضمونها وأسبابها والمستندات المرفقة بها عما سبق وأن قدمه من قبل، ولم تتلق اللجنة منه أي جوابٍ يتضمن تحرير الدعوى بما يمكن اللجنة من السير فيها، وحيث دفع وكيل المدعى عليها في جلسة النظر المنعقدة بعدم تحرير الدعوى، وتمسك بهذا الدفع مرة أخرى بعد تزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرة المقدمة من المدعي وكالة إلى اللجنة .

وحيث نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية أن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث أنه لم يتم تحرير الدعوى، فإنه يتعذر على اللجنة نظرها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.